محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: QIC (C) 3 [2023]

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

التاريخ: 29 مايو 2023

الدعوى رقم: CTFIC0014/2021

شركة أمبيربيرج ليمتد

المدعية الأولى

شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م

المدعية الثانية

ضد

توماس فيوترل

المدعى عليه الأول

نايجل بيريرا

المدعى عليه الثاني

لويز كيد

المدعى عليها الثالثة

كريستوفر آيفنسن

المدعى عليه الرابع

الحُكم بخصوص التكاليف

هيئة المحكمة:

السيد عمر عزمي، رئيس قلم المحكمة

الأمر

1. يتحمل المدعى عليهم من الأول إلى الثالثة المسؤولية بالتضامن والتكافل أمام المدعية الأولى عن سداد مبلغ 240,525.00 ريالاً قطريًا، وهو المبلغ المطلوب سداده في غضون 14 يومًا من تاريخ هذا الحكم.

2. يجب على المُدَّعية الأولى أن تسدد للمُدَّعَى عليه الرابع مبلغًا قدره 3,453.33.00 ريالاً قطريًا في غضون 14 يومًا من تاريخ هذا الحُكم.

3. يتحمل كل من المدعية الثانية والمدعى عليه الأول المسؤولية بالتضامن والتكافل أمام المدعى عليه الرابع عن سداد مبلغ 6,906.67 ريالاً قطريًا، وهو المبلغ المطلوب سداده في غضون 14 يومًا من تاريخ هذا الحكم.

4. يجب على المدعية الثانية أن تسدد للمدعى عليهم من الأول إلى الثالثة مبلغًا قدره 124,455.00 ريالاً قطريًا في غضون 14 يومًا من تاريخ هذا الحُكم.

الحُكم

تمهيد

1. الدعوى الماثلة دعوى منظورة منذ أمدٍ بعيدٍ إلى حدٍ ما أمام هذه المحكمة، حيث كان هناك في البداية طعن في الاختصاص من جانب المدعى عليهم من الأول إلى الثالثة، وقدمت فيه المدعية الأولى (أمبيربيرج *ليمتد وأخرى ضد توماس فيوترل وآخرين* [2022] 3 QIC (F) (دفاعها بنجاح، فضلاً عن حكم بشأن المسؤولية القانونية، التي تمثل موضوع هذا الحكم، عن التكاليف (أمبيربيرج *ليمتد وأخرى ضد توماس فيوترل وآخرين* [2022] QIC (F) 34). ولم يُبت حتى الآن في مسألة الكم وستخضع لمحاكمة أخرى أمام المحكمة.

2. تجدر الإشارة في هذه المرحلة إلى أن هذا الحكم المتعلق بالتكاليف لا يتناول أمر التكاليف الذي صدر بناءً على الطعن في الاختصاص لأن المحكمة تحفظت صراحةً، في الفقرة 4 من الأمر الذي أصدرته في ذلك الحكم، على قرار التحكيم التالي:

تم التحفظ على التكاليف الناشئة عن الطعن الموضح أعلاه، بالقدر الذي لم يتم التعامل معه مسبقًا.

المعلومات الأساسية

3. نشأت المطالبات من إخلال المدعى عليهم المزعوم في ما يتعلق باتفاقية بيع وشراء الأسهم في الشركة المدعية الثانية. وقد اشترت المدعية الأولى في إطار شروط اتفاقية البيع والشراء المذكورة أسهمًا في الشركة السابقة للمدعية الثانية (شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) ذ.م.م) بمبلغ 1.00 جنيه إسترليني. وكان المساهمون في

الوقت الذي أُبرمت فيه اتفاقية البيع والشراء يتمثلون في المدعى عليهم، وشركة الخدمات المالية الدولية بي تي إي ليمتد، وهي شركة تأسست في سنغافورة.

4. تشمل المطالبات المقدمة من المدعية الأولى والثانية الإخلال بمطالبات الضمان، ولاسيما في ما يتعلق بالبنود 4.4، و9.3.1، و9.3.2 (المدعية الأولى)، و10.1 من اتفاقية البيع والشراء، بالإضافة إلى إخلال المدعى عليهم الأول والثاني (المدعية الثانية) بواجبات المديرين بموجب المادة 55 من لوائح شركات مركز قطر للمال لعام 2005 (**"لوائح الشركات"**).

5. استندت مطالبات المدعيتين إلى دين مستحق - في وقت تحرير اتفاقية البيع والشراء - من المدعية الثانية إلى السيدة أيكان ريتشاردز بقيمة 392,500.00 ريال قطري، وهو الدين الذي كان موضوع الدعوى القانونية المنظورة أمام هذه المحكمة التي أصدرت حكمًا لصالح السيدة ريتشاردز بتاريخ 14 ديسمبر 2020 (*أيكان ريتشاردز ضد نايجل توماس هوارد بيريرا وشركة الخدمات المالية الدولية قطر ذ.م.م* [2020] (17) QIC (F)؛ وأنه لم يُفصَح عن هذا الدين والمطالبة المصاحبة له للسيد رودولف فايس، ممثل المدعية الأولى في وقت اتفاقية البيع والشراء، وأن السيد فايس لم يعرف عن هذا الالتزام إلا عندما صدر حكم المحكمة المشار إليه أعلاه.

6. تمثل موقف المدعى عليهم الأول والثاني والثالثة في أنه تم الإفصاح للسيد فايس عن مسؤولية المدعية الثانية أمام السيدة ريتشاردز قبل تحرير اتفاقية البيع والشراء. ويتمثل موقف المدعى عليه الرابع في أنه لم يكن طرفًا في اتفاقية البيع والشراء، ولم يوقع اتفاقية البيع والشراء (والنتيجة المنطقية لذلك أن توقيعه لذلك المستند كان مزيفًا)، وأنه لم يكن يعلم أنه زُعم أنه كان طرفًا في اتفاقية البيع والشراء حتى هذه الدعوى.

النتائج التي توصلت إليها الدائرة الابتدائية

المدعية الأولى/المدعى عليهم الأول والثاني والثالثة

7. رأت المحكمة أن المدعى عليهم من الأول إلى الثالثة قد أخلوا بالضمان الوارد في البند 9.3.2 من اتفاقية البيع والشراء. ولم يكن هناك خلاف خلال الدعوى القانونية الحالية على أن مطالبة السيدة ريتشاردز ضد المدعية الثانية تندرج تحت نطاق البند 9.3.2 أي بند "*المطالبات المالية والقانونية*"، ورأت المحكمة أنه لا خلاف حول أن مطالبة السيدة ريتشاردز ضد المدعية الثانية كانت قائمة في تاريخ تحرير اتفاقية البيع والشراء. وكانت الواقعة الأساسية بالنسبة للمحكمة كما يلي (كما ورد في الفقرة 31 من الحكم):

> *في كل الإفادات المكتوبة والشفهية المقدمة إلينا، لا توجد إفادة بأي إفصاح، ولا يوجد أي إقرار كتابي من أمبيربيرج بأي إفصاح لها عن المطالبة المقدمة من السيدة ريتشاردز.*

8. باختصار، حكمت المحكمة بأنه حتى لو كان السيد فايس قد أُبلغ بمسؤوليته القانونية تجاه السيدة ريتشاردز كما زُعم، فإن نص البند يتطلب تحديدًا الكشف عن معرفته بذلك والاعتراف بها **كتابيًا** (أُضيف تأكيد)، ولذلك فإن نزاعات الوقائع المتعلقة بما قد قيل أو لم يُقل غير ذات صلة وغير مقبولة كأدلة.

9. لم تجد المحكمة أن المدعى عليهم قد أخلوا بالبندين 4.4 أو 9.3.1 من اتفاقية البيع والشراء.

المدعية الثانية/المدعى عليهم الأول والثاني والثالثة والرابع

10. زعمت المدعية الثانية - وفقًا لصحيفة الدعوى المعدلة - أن المدعى عليهم قد أخلوا بالبند 10.1 من اتفاقية البيع والشراء، وأن المدعى عليه الأول والثاني قد أخلا بواجبات المديرين المفروضة بموجب المادة 55 من لوائح الشركات.

11. خلصت المحكمة، عند طرح المسألة باختصار، إلى عدم وجود إخلال بالبند 10.1 من اتفاقية البيع والشراء على أساس أن المطالبة كانت تستند إلى سوء تفسير ذلك البند. وكما ذكرت المحكمة (في الفقرة 47 من الحكم)، لا يشير البند إلى مطالبات الشركة، بل يقتصر على المطالبات المقدمة ضد الشركة بعد الإغلاق ولكنها ناشئة عن

إجراءات اتُخذت قبل الإغلاق. ويتمثل الغرض من هذا البند في جعل *البائعين مسؤولين قانونًا أمام المدعيتين من الغير، بالتضامن والتكافل مع الشركة، وليسوا مسؤولين أمام الشركة*." وخلصت المحكمة أيضًا إلى أن الإخلال الوحيد الممكن الذي قد تستند إليه المدعية الثانية كان يكمن في التنصل من اتفاقية الخدمات الاستشارية (انظر الفقرة 48 من الحكم)، ولكنه حدث بعد الإغلاق، وذلك بناء على الأدلة.

12. في ما يتعلق بواجبات المديرين، لم تر المحكمة أن هناك أي "*عدم بذل للعناية المعقولة، أو الاجتهاد أو المهارة من جانب المدعى عليهم بصفتهم مديرين*" في ما يتعلق بالمدعية الثانية أو أن أي خسارة قد وقعت نتيجة لأي عدم بذل للعناية المعقولة لما تقدم (انظر الفقرة 51 من الحكم).

المدعى عليه الرابع

13. طالبت المدعيتان بتاريخ 27 مارس 2022 بإضافة المدعى عليه الرابع كطرفٍ في المطالبة. ومنحت المحكمة الإذن للمدعيتين بالقيام بذلك. وأُضيف المدعى عليه الرابع كطرف في المطالبة على أساس أن المدعيتين قد أدركتا أنه قد وقع اتفاقية البيع والشراء وأنه كان ضامنًا.

14. تمثل موقف المدعى عليه الرابع في أنه لم يوقع مطلقًا على اتفاقية البيع والشراء ولذلك فإن توقيعه الموجود على ذلك المستند كان مزيفًا. وقد أكد المدعى عليه الأول تأكيدًا قطعيًا بالدليل أن المدعى عليه الرابع قد وقع على المستند. وخلصت المحكمة إلى أن المدعى عليه الرابع لم يوقع اتفاقية البيع والشراء وأنه لم يمنح أي شخص آخر سلطة التوقيع، إذ رجحت المحكمة صراحةً ما قدمه من دليل على ما قدمه المدعى عليه الأول (انظر الفقرة 28 من الحكم):

> *لهذه الأسباب، لا نواجه صعوبة في التوصل إلى أن رواية السيد آيفنسن، التي مفادها أنه لم يبرم اتفاقية البيع والشراء مطلقًا، هي المرجحة. وهذا يعني أنه لا بد أن تسقط المطالبات التي قدمتها المدعيتان ضده. وفي ما يتعلق بالتكاليف الناتجة عن هذه المطالبات، نرى أنه نظرًا إلى إسهام عدم مصداقية السيد فيوترل في تقديم المطالبة ضد السيد آيفنسن، ينبغي عليه أن يتحمل المسؤولية بالتضامن والتكافل مع المدعيتين عن التكاليف التي يمكن أن يكون السيد آيفنسن قد تكبدها في دفاعه في هذه المطالبة.*

الأوامر الخاصة بالتكاليف

15. أصدرت المحكمة الأوامر التالية في ما يتعلق بالتكاليف (انظر الفقرة 4 من الأمر الصادر في الحكم):

i. يتحمل المدعى عليهم الأول والثاني والثالثة المسؤولية، بالتضامن والتكافل، عن التكاليف المعقولة التي تكبدتها المدعية الأولى في هذه الإجراءات القضائية الأولية.

ii. تتحمل المدعيتان والمدعى عليه الأول المسؤولية، بالتضامن والتكافل، عن التكاليف المعقولة التي تكبدها المدعى عليه الرابع في هذه الإجراءات القضائية الأولية.

iii. تتحمل المدعية الثانية المسؤولية عن التكاليف المعقولة التي تكبدها المدعى عليهم في هذه الإجراءات القضائية الأولية، في ما يتعلق بدفاعهم في المطالبة التي قدمتها المدعية الثانية وتابعتها.

النهج المتبع في تقدير التكاليف

16. تنص القاعدة رقم 33 من اللوائح والقواعد الإجرائية للمحكمة على ما يلي:

> *33.1 تُصدر المحكمة الأمر الذي تراه مناسبًا في ما يتعلق بتكاليف الإجراءات القضائية التي تتكبدها الأطراف.*

33.2 تنص القاعدة العامة على أن الطرف الخاسر يتحمل التكاليف التي يتكبدها الطرف الفائز. غير أنه يجوز للمحكمة إصدار أمر قضائي مختلف إذا رأت أن الظروف ملائمة.

33.3 يجوز للمحكمة على وجه الخصوص عند إصدار أي أمر يتعلق بالتكاليف أن تنظر بعين الاعتبار إلى أي عروض معقولة للتسوية يتقدم بها أي من الطرفين.

33.4 حيثما تكبدت المحكمة تكاليف الاستعانة بخبير أو مساعد قضائي، أو تكاليف أخرى متعلقة بإجراءات الدعاوى القضائية، يجوز لها إصدار أمر يتعلق بسداد تلك التكاليف بحسب ما تراه ملائمًا.

33.5 في حال أصدرت المحكمة أمرًا بأن يدفع أحد الطرفين إلى الآخر التكاليف التي يتم تقييمها في حالة عدم الاتفاق، ولم يتمكن الطرفان من الوصول إلى اتفاق في ما يتعلق بالتقييم المناسب، يجري رئيس قلم المحكمة التقييم اللازم رهنًا بمراجعة القاضي إذا اقتضى الأمر.

17. في قضية *حماد شوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م* [2017] 1 (C) QIC، أشار رئيس قلم المحكمة إلى أن "... *قائمة العوامل التي تؤخذ عادةً في الاعتبار*" لتقييم ما إذا كانت التكاليف متكبدة بشكل معقول وبمبلغ معقول (كما ورد في الفقرة 11 من ذلك الحكم):

i. مبدأ التناسب.

ii. سلوك الطرفين (على حد سواء قبل الدعوى وأثناء سيرها).

iii. الجهود المبذولة للنظر في النزاع وتسويته دون اللجوء إلى التقاضي.

iv. ما إذا كان قد تم تقديم أي عروض تسوية معقولة أو رفضها.

v. مدى نجاح مساعي الطرف الذي يسعى لاسترداد التكاليف.

18. أشارت قضية *حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م* إلى ما يلي في ما يتعلق بمبدأ التناسب، باعتبارها مرة أخرى عوامل غير شاملة يجب النظر فيها (كما ورد في الفقرة 12 من ذلك الحكم):

i. المبلغ أو القيمة موضوع أي مطالبات مالية.

ii. أهمية المسألة (المسائل) المطروحة بالنسبة للأطراف.

iii. مدى تعقيد المسألة (المسائل).

iv. مدى صعوبة أي نقطة (نقاط) معينة يتم طرحها أو مدى حداثتها.

v. الوقت المستغرق في الدعوى.

vi. الآلية المتبعة في الدعوى.

vii. الاستخدام المناسب للموارد من جانب الأطراف بما في ذلك استخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات المتاحة حسب الاقتضاء.

19. يتمثل أحد المبادئ الأساسية (الموضحة في الفقرة 10 من قضية *حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م*) في أنه "*لكي تكون التكاليف معقولة يجب أن تكون متكبدة بشكل معقول وبمبلغ معقول*".

المستندات المقدمة من الأطراف

20. لقد تلقيت المستندات التالية وراجعتها:

i. المستندات المقدمة المتعلقة بالتكاليف نيابة عن المدعية الأولى.

ii. المستندات المقدمة المتعلقة بالتكاليف نيابة عن المدعى عليهم الأول، والثاني والثالثة في ما يتعلق بأمر التكاليف الصادر لصالحهم ضد المدعية الثانية.

iii. المستندات المقدمة المتعلقة بالتكاليف المقدمة من المدعى عليه الرابع.

iv. المستندات المقدمة المتعلقة بالتكاليف المقدمة نيابة عن المدعية الثانية في ما يتعلق بأمر سداد التكاليف المضادة الصادر ضدها (انظر البند (2) أعلاه).

v. المرافعات وإفادات الشهود

<u>الأمر المتعلق بالتكاليف الصادر لصالح المدعية الأولى</u>

21. في ما يتعلق بالمطالبة الموضوعية، قدمت المدعية الأولى من خلال ممثليها القانونيين مستندات دفوع متعلقة بالتكاليف بتاريخ 10 فبراير 2023: تطالب بتكاليف بمبلغ قدره 354,400.00 ريال قطري.

22. على الرغم من الدعوات، لم أتلق أي مستندات متعلقة بالتكاليف مقدمة من المدعى عليهم من الأول إلى الثالثة في ما يتعلق بأمر التكاليف الصادر ضدهم لصالح المدعية الأولى.

المستندات المقدمة

23. تشير في مستنداتها، من بين جملة أمور، إلى ما يلي:

i. بالرغم من أنها لم تنجح في كل مطالباتها، "*فإنها نجحت في مطالبتها الجوهرية، أي بسبب الإخلال بالضمان*" (الفقرة 8 من المستندات المقدمة من المدعية الأولى).

ii. تلفت المستندات المقدمة من جانبها الانتباه إلى الفقرتين 30 و31 من الحكم الموضوعي اللتين تنصان، في رأي المحكمة، على أنه "*لا يمكن [من وجهة نظرنا] الطعن في أن مطالبتها ضد شركة الخدمات المالية الدولية قطر كانت قائمة في تاريخ اتفاقية البيع والشراء*" وأن المدعى عليهم لم يدعوا "*أن أي [ذلك] إفصاح قد تم كتابيًا على الإطلاق*" (الفقرة 8 من مستندات المدعية الأولى).

iii. كان حجم المرافعات والوقت المستغرق في جلسة الاستماع في ما يتعلق بالنقطة التي نجحت فيها المدعية الأولى "*أكبر بكثير*" من أي نقطة أخرى (الفقرة 9 من المستندات المقدمة من المدعية الأولى).

iv. *لم* يكن لدى المدعى عليهم من الأول إلى الثالثة "*دفاع حقيقي*" بشأن المطالبة التي نجحت فيها المدعية الأولى، حيث لم يكن هناك أي تنازع مقدم بأنه كان هناك أي إقرار كتابي في ما يتعلق بمطالبة السيدة ريتشاردز (الفقرة 10 من المستندات المقدمة من المدعية الأولى).

v. توصلت المحكمة إلى نتائج عكسية ضد السيد فيوترل والسيد بيريرا والتي كانت "*مانعة لاستكمال الإجراءات*" (الفقرات 11-12 من المستندات المقدمة من المدعية الأولى).

vi. ينبغي أن يبلغ الحد الأقصى لأي تخفيض من شأنه أن يوضح أن المدعية الأولى لم تنجح في كل مطالباتها، نسبة 10% (الفقرة 13 من المستندات المقدمة من المدعية الأولى).

التحليل

24. زودني محاميو المدعية الأولى من مكتب محاماة ايفرشيدز سذرلاند (انترناشيونال) ذ.م.م، بتاريخ 11 مايو 2023 بدفتر الأستاذ الذي يتضمن العمل المنجز في هذا الصدد: شرع السيد ألكسندر وايت، وهو شريك، والمستشار القانوني السيد بول فيشر (4 نيو سكوير، لندن، المملكة المتحدة) في إجراءات التقاضي. ويبلغ معدل الأجر بالساعة للسيد وايت 2,790.00 ريال قطري، ويبلغ معدل الأجر بالساعة للسيد فيشر 250.00 جنيه إسترليني (حوالي 1,130 ريالاً قطريًا كما في تاريخ هذا الحكم). ويتضمن الملحق (1) من المستندات المتعلقة بالتكاليف المقدمة من المدعية الأولى جدول الأتعاب المتكبدة خلال كل مرحلة من مراحل الدعوى. وأذكر في هذه المرحلة أن معدل الأجر بالساعة للسيد/وايت معقول مقارنة بأجور الآخرين في نفس مستواه في هذه الولاية القضائية؛ وبالمثل، يبدو لي أن معدل الأجر بالساعة للسيد/فيشر معقول أيضًا بالنسبة لمحامٍ في لندن بمستوى خبرته. ومن المعقول أيضًا من وجهة نظري أن يكون قد تم تكليف محام بخبرة السيد فيشر في دعوى مثل هذه. ويشير دفتر الأستاذ المقدم بتاريخ 11 مايو 2023 إلى تكبد أتعاب أعلى من تلك المشار إليها والمطالب بها في الملحق (1). ويرجع هذا التفاوت إلى حقيقة أن الأمر قد تم على أساس أتعاب ثابتة أكدها السيد/وايت بتاريخ 14 مايو 2023، ولذلك فإن الملحق (1) الذي يتضمن كل من أتعاب ايفرشيدز سذرلاند (انترناشيونال) ذ.م.م والسيد/فيشر، يشكل الالتزام الكامل للمدعية الأولى تجاه محامييها.

25. يبدو من المنطقي جدًا بالنسبة لي أولاً التعامل مع حقيقة أنه لم تكن كل مطالبات المدعية الأولى ناجحة، وتطبيق تخفيض نسبة مئوية عامة على المبلغ الإجمالي المطالب به، ثم التعامل مع الباقي. وتفيد المدعية الأولى أنه ينبغي التخفيض بنسبة 10% (انظر الفقرة 23 (سادسا) أعلاه). وكما ذكر أعلاه، لم أحصل على أي مساعدة من المدعى عليهم من الأول إلى الثالثة بشأن هذه النقطة.

26. قدمت المدعية الأولى ثلاث مطالبات أساسية، انظر الفقرات 29، و35 و37 من الحكم) والفقرة 4 (أعلاه)، ولم تُقبل اثنتان من تلك المطالبات. وقد وصفت المدعية الأولى المطالبة التي حُكم فيها لصالحها- البند 9.3.2 من اتفاقية البيع والشراء- بأنها "*مطالبتها الرئيسية*"، أي الإخلال بالضمان، على الرغم من أن المطالبة التي لم يُحكم فيها لصالحها في ما يتعلق بالبند 9.3.1 من اتفاقية البيع والشراء كانت أيضًا مطالبة بسبب الإخلال بالضمان. وفي حكمها، كرست المحكمة معظم الوقت في ما يتعلق بمطالبة المدعية الأولى بشأن الإخلال بالمطالبة الواردة في البند 9.3.2، ووقتًا أقل بكثير للمطالبات المتعلقة بالبندين 9.3.1 و4.4. وفي الواقع، لم تُقدَّم المطالبة المترافع فيها بالكامل في ما يتعلق بالبند 4.4 إلا في صحيفة الدعوى المعدلة المؤرخة في 27 مارس 2022. ويبدو لي أن المطالبة المتعلقة بالبند 4.4 كانت جزءًا أصغر بكثير من المطالبات الإجمالية التي قدمها المدعى عليه الأول. ويتعلق الجوهر الحقيقي للدعوى التي أقامتها المدعية الأولى المتعلقة بوجود مطالبة أيكان ريتشاردز وما إذا كان قد تم الإفصاح عنها، بشكل صحيح أو على الإطلاق، للمدعى عليه الأول أم لا. ويبدو لي أن هذا يمثل الموضع الذي كانت تدور حوله معظم المناقشات، بما في ذلك عدد من النقاط التي أثيرت بالرجوع إلى مختلف السلطات (انظر الفقرات 29-35 من الحكم). من الإنصاف أيضًا أن نفيد أن غالبية المناقشات حول هذه المطالبات الثلاثة في ظاهر الحكم تعلقت بالإخلال بالبند 9.3.2 من اتفاقية البيع والشراء.

27. ومع ذلك، فإنني أرى أن تخفيض 10% مثير للتفاؤل بشكل كبير. وعلى العكس من ذلك، لن يكون من المناسب أيضًا إجراء حساب تناسبي بسيط من حيث إنه لن يعكس واقع التقاضي وترجيح مختلف المسائل في هذه الدعوى. بالنظر إلى المسألة الحالية، فإنني أرى أنه يمكن القول إن المطالبة التي حُكم فيها لصالح المدعى عليه الأول تشكل ثلاثة أرباع الدعوى بأكملها. على سبيل المثال، استُغرق وقت كبير في المسألة التي يتناولها البند 9.3.2 وقد كان بعض ما يتعلق بتلك المسألة أيضًا قابلاً للتطبيق على المسألة التي يتناولها البند 9.3.1. يؤدي التخفيض إلى بقاء حوالي 265,500.00 ريال قطري للتقييم.

28. كما هو مذكور أعلاه، أدار كل من السيد/وايت والسيد/فيشر الدعوى دون مزيد من المساعدة. وتبلغ أتعاب الساعة الإجمالية حوالي 3,900 ريال قطري. وأنا على قناعة بأن بنود التكاليف في الملحق (1) من المستندات المتعلقة بالتكاليف المقدمة من المدعية الأولى كلها مسائل معقولة للمطالبة بها كجزء من التقاضي من هذا النوع.

29. ومع ذلك، كخدمة عالية الجودة يقدمها شريك متمرس في شركة محاماة دولية ، وعلى الرغم من حقيقة أنه يجوز لأي طرف تكليف من يرغب في إجراء التقاضي نيابة عنه، فإنني أرى أنه من غير المعقول إجبار الطرف الذي صدر ضده أمر بسداد تكاليف الإجراءات القضائية على سداد الأتعاب بالكامل في تلك الدرجة، حيث يكون من المعقول نشر مستحقي الأتعاب الذين تكون درجتهم أقل للشروع في إجراءات نسبة كبيرة من التقاضي تحت الإشراف. ونظرًا لأن هذا كان/يعتبر جزءًا مهمًا من إجراء التقاضي (قيد النظر حاليًا، إذ انعقدت به جلستان بالفعل) مع عدد من المسائل القانونية التي كانت تتطلب خبرة وتجربة، فمن المعقول في رأيي أن تستطيع إدخال

شريك أكبر ممن يتولى قضية بسيطة حيث يمكن لمحام مشارك القيام بالجزء الأكبر من العمل. وبالرغم من أن هذه المسألة قد أجريت على أساس أتعاب ثابتة محددة، يبدو لي أنه كان من المعقول أن تأخذ في الاعتبار الاستعانة بمحام آخر تقل درجته عن درجة السيد/وايت لتقليل مبلغ تلك الأتعاب الثابتة.

30. أرى أن دعوى المدعية الأولى كانت مناسبة لشريك لإجراء نصف العمل المطلوب بشكل مناسب، مع شريك يقوم بالنصف الآخر منه. ويتضمن الملحق (1) أتعاب السيد/فيشر كمستشار قانوني. لإجراء المسائل قيد النظر، تصل الأتعاب إلى 29,125.00 جنيه إسترليني من إجمالي 41,875.00 جنيه إسترليني (العمل المخصص حتى 30 يوليو 2021، و18 فبراير 2023، وكل الأعمال في عام 2023 لا تخضع لهذا التقييم)، وهو المبلغ الذي يساوي في وقت كتابة هذا التقرير حوالي 132,000 ريال قطري. إن تخفيض ذلك بمقدار ثلاثة أرباع ليوضح التخفيض الذي طبقتُه في الفقرة 28 أعلاه، يمثل حوالي 99,000 ريال قطري من الإجمالي التقريبي وقدره 265,500.00 ريال قطري، وبالتالي 166,500 ريال قطري (تمثل أتعاب السيد/وايت في هذا الظرف).

31. إن السماح للسيد/وايت بنسبة 50% من العمل أعلاه يعني أنه يجب تطبيق تخفيض إضافي على حوالي 83,250.00 ريال قطري. وأرى أن مبلغ 2,000.00 ريال قطري كان مناسبًا كأتعاب لمحام مشارك لإجراء نصف إجراءات التقاضي مع السيد/وايت. هذا المبلغ أقل بنسبة 30% تقريبًا من معدل الأجر الذي يتقاضاه السيد/وايت، وبالتالي سأطبق تخفيضًا بنسبة 30% على مبلغ 83,250.00 ريال قطري، فيتبقى 58,275.00 ريال قطري.

32. رهنًا بالتخفيضات المذكورة أعلاه، وبعد أخذ كل المستندات المعروضة علي في الاعتبار، فإنني على قناعة بأنه في سياق إجراء التقاضي هذا، تكون البنود 1 و6-12 من الملحق (1) من المستندات المقدمة من المدعية الأولى متكبدة بشكلٍ معقول وبمبلغٍ معقول. ويمكن لشخصٍ ما أن يحدد الوقت التقريبي المخصص لكل بند مع أخذ معدلات الأجر بالساعة للسيد/وايت والسيد/فيشر في الاعتبار، وهذا الوقت في رأيي معقول (على سبيل المثال حوالي 9 ساعات لنماذج المطالبة، وحوالي 7.5 ساعة لإفادة الشاهد السيد/فايس وما إلى ذلك).

33. إن النظر في المسألة المنظورة والحرص على عدم التعدي على الأراضي التي تختص بها الدائرة الابتدائية بشكل صحيح عندما يتعلق الأمر بالكم، مسألة تخضع لمزيد من الإجراءات القضائية: يبدو لي متناسبًا المطالبة في حدود 300,000-200,000 ريال قطري عن مسألة تم إدراجها في محاكمة شخصية لمدة 3 أيام أمام الدائرة الابتدائية ضد أربعة مدعى عليهم، مع أخذ النجاح الجزئي في الاعتبار. إن الدعوى الماثلة تثير قلقًا بالغًا لدى المدعية الأولى، ما يؤكد أنها لو كانت على دراية تامة بمسألة أيكان ريتشاردز، لما كانت أبرمت اتفاقية البيع والشراء، ولذلك كان من المعقول أن تتحمل المدعية الأولى التكاليف التي تكبدتها (رهنًا بالتخفيضات التي تمت أعلاه).

34. ليس لدي أي دليل أمامي على أن سلوك المدعية الأولى في ما يتعلق بإجراء التقاضي هذا يجب أن يؤدي إلى مزيد من التخفيض. وبالرغم من أن المدعية الأولى قد صنفت إلى حد ما بعض النتائج التي تم التوصل إليها ضد المدعى عليهما الأول والثاني على أنها "*مانعة لاستكمال الإجراءات*"، بالنظر إلى أن محاميي المدعية الأولى قد اتخذوا إجراءات مقابل أتعاب ثابتة، فإنها لا تشير إلى أنهما قد تكبدا بشكل معقول تكاليف إضافية يجب أن تكون قابلة للاسترداد. ولم تُقدم لي أيضًا أي عروض تسوية تشير إلى أنه ينبغي تقديم أمر بتكاليف أعلى أو أقل لصالح المدعية الأولى.

35. أنا على قناعة بأن كل أتعاب السيد/فيشر تم الحصول عليها بشكل معقول ومبالغ معقولة. بعد دراسة الأحداث المرفقة بمذكرة/فاتورة الأتعاب المؤرخة في 9 مايو 2023، فإن الأتعاب المحسوبة معقولة، وتُدفع التكاليف بشكل معقول في هذا النوع من الدعاوى (انظر التحليل أعلاه).

الأمر

36. مع أخذ العوامل المذكورة أعلاه في الاعتبار، أنا على قناعة بأن المدعية الأولى قد تكبدت تكاليف معقولة في ما يتعلق بالبنود المذكورة في الملحق (1) من مستنداتها المقدمة (باستثناء قضايا الاختصاص). وفقًا للتخفيضات التي أجريت للأسباب المذكورة أعلاه، فإن هذه التكاليف مدفوعة بشكلٍ معقول.

37. ولذلك، فقد أمرت بأن يدفع المدعى عليهم من الأول إلى الثالثة للمدعية الأولى مبلغ **240,525 ريالاً قطريًا** على النحو التالي: 99,000 ريال قطري (أتعاب المحاماة)، و83,250.00 ريال قطري (أتعاب السيد/وايت)، و58,275.00 ريال قطري (العمل الذي كان يجب تخصيصه بشكل معقول لمحام مشارك).

أمر التكاليف الصادر لصالح المدعى عليه الرابع

38. أُدخل المدعى عليه الرابع في إجراء التقاضي الماثل، في حين أنه لم يرتكب أي خطأ من جانبه. وكانت هذه هي المسألة الأولى التي تناولتها المحكمة في حكمها بدءًا من الفقرة 26. كانت الأدلة التي استمعت إليها المحكمة أساسًا مقدمة من السيد/فيوترل من ناحية، والسيد آيفنسن من ناحية أخرى. لاحظت المحكمة ما يلي (في الفقرتين 27 و28 من الحكم):

... وجدنا السيد آيفنسن شاهدًا مثيرًا للإعجاب حيث أدلى بإفادته بطريقة مدروسة ودقيقة. لم تعجبنا رواية السيد فيوترل، الذي تطوع بمضمونها فقط في سياق استجواب الشهود... ولا نعلم كيف انتهى الأمر بتوقيع السيد آيفنسن على اتفاقية البيع والشراء، لكننا نقبل حقيقة أنه لم يوقِّعها، ولم يعط الصلاحية لأي شخص لتوقيعها نيابةً عنه.

لهذه الأسباب ليس لدينا صعوبة في معرفة أنها نسخة السيد آيفنسن. والأرجح أنه لم يبرم اتفاقية البيع والشراء أبدًا. وهذا يعني أنه لا بد أن تسقط المطالبة التي قدمتها المدعية ضده. وفي ما يتعلق بالتكاليف الناتجة عن هذه المطالبات، نرى أنه نظرًا إلى إسهام عدم مصداقية السيد فيوترل في تقديم المطالبة ضد السيد آيفنسن، ينبغي عليه أن يتحمل المسؤولية بالتضامن والتكافل مع المدعيتين عن التكاليف التي يمكن أن يكون السيد آيفنسن قد تكبدها في دفاعه في هذه المطالبة.

39. أنشأ السيد آيفنسن جدولاً زمنيًا يسجل التواريخ والأوقات التي قام فيها بعمل مختلف محدد أيضًا في الجدول الزمني. فقد استغرق حوالي 100 ساعة في العمل على هذه المسألة (103.6 ساعات وفقًا لما قدمه من مستندات)، وقد طالب بمبلغ 1,968.40 جنيه إسترليني (حوالي 8,900.00 ريال قطري في وقت كتابة هذا التقرير). وهذا أقل بكثير من الوقت الذي استغرقه ممثلو المدعية الأولى أو المدعى عليهم من الأول إلى الثالثة. وقد أمضى السيد آيفنسن وقته، من بين جملة أمور، في القيام بما يلي:

i. قراءة المستندات المقدمة من الأطراف الأخرى.

ii. مراسلة الأطراف الأخرى.

iii. إعداد الحجج المكتوبة.

iv. إعداد إفادة الشهود.

v. حضور جلسة الاستماع.

40. ليس لدي أي شك في أن الأمور المذكورة أعلاه أمور معقولة قد تحملها السيد آيفنسن. كما يبدو أنها معقولة من حيث المبلغ مع تسجيل المواعيد المناسبة لكل بند. وقد لفت السيد آيفنسن نظري إلى أحكام قانون التكاليف ما عدا الجنائية منها لسنة 2017 والدعاوى الخاصة بالتكاليف رقم 46 المكملة بالتوجيه الإجرائي 46 (الفقرة 3.4) الذي يشير إلى أن معدل الأجر المسموح به لأحد الخصوم في الدعوى شخصيًا بالرجوع الى الدعاوى الخاصة بالتكاليف يبلغ 19 جنيهًا إسترلينيًا في الساعة (حوالي 86 ريالاً قطريًا في وقت كتابة هذا التقرير). ومع ذلك، صدر الحكم في ما بعد في *قضية ميسزيسلو دومينيك فيرنيكوويسكي ضد جي اتش ام جلوبال ذ.م.م* [2023] 1 QIC (C) (تم لفت انتباه الأطراف عبر البريد الإلكتروني في 2 فبراير 2023)، حيث أشار السيد كريستوفر جروت، بصفته رئيس قلم المحكمة الاستشاري، إلى ما يلي (في الفقرة 14 من ذلك الحكم):

من أجل ضمان اتساق النهج المستخدم في مثل هذه الحالات، يبدو لي أنه من الضروري، في الظروف التي لا يتمكَّن فيها المتقاضي بصفته الشخصية دون مُمثِّل قانوني من إثبات الخسارة المالية، أن يكون هناك أجر محدَّد بالساعة يمكن للمحكمة استخدامه كأساس لاحتساب التكاليف المحكوم بها. ويمكن تحقيق ذلك إما من خلال تعديل القواعد أو من خلال إصدار رئيس المحكمة لتوجيه إجرائي يعالج

هذه المسألة. وفي حال عدم وجود أي منهما، فقد أوليت بعض الاهتمام لطبيعة دعاوى المطالبات المرفوعة إلى المحكمة على مر السنين، وكذلك البيئة التجارية والاقتصادية لمركز قطر للمال والمناطق الحرة في قطر، بما في ذلك أولئك الذين يعملون ويمارسون أعمالاً تجارية فيها، أي المستخدمين الرئيسيين للمحكمة. كما نظرت أيضًا، على سبيل القياس، في الوضع في إنجلترا وويلز، بينما في الوقت نفسه أدرك أنه نطاق قضائي له، من بين أمور أخرى، مجموعة من القواعد الإجرائية والتعقيدات التي تتعلَّق بتمويل الدعوى واسترداد التكاليف، وهو ببساطة ما لا يوجد ضمن الإطار الإجرائي الذي يحكم القضايا المعروضة على المحكمة. وبعد النظر في هذه المسائل، توصلت إلى استنتاج مفاده أن أجر الساعة العادل لتعويض المتقاضي بصفته الشخصية دون مُمثِّل قانوني الذي لا يمكنه إثبات الخسارة المالية، هو 100.00 ريال قطري للساعة (أي حوالي 27.00 دولارًا أمريكيًا للساعة).

41. وإنني أؤيد هذا النهج. وبالرغم من أن السيد آيفنسن قد طالب بمعدلات الأجر المذكورة في التوجيه الإجرائي 46 من الدعاوى الخاصة بالتكاليف رقم 46، من المهم في رأيي ضمان الاتساق في تلك الدعاوى بصفة خاصة حتى تتمكن الأطراف من التنبؤ بشكل أكثر دقة بالالتزام بالتكاليف المحتملة عندما تكون في عملية تقاضي مع أحد الخصوم شخصيًا.

42. أنا مقتنع بأن السيد آيفنسن تكبد التكاليف المذكورة في سجله الزمني. والوقت الذي قضاه معقولاً جدًا، ومن الجدير بالثناء في الواقع أنه استطاع، بوصفه غير محام، أن يدافع عن نفسه بنجاح في المطالبة المقدمة ضده.المبلغ المحدد يعتبر معقولاً. تدفع المدعيتان مع المدعى عليه الأول للسيد/آيفنسن مبلغًا قدره 10,360.00 ريالاً قطريًا (أي، 100 ريال قطري في الساعة لإجمالي 103.6 ساعة).

43. يجب أن أضيف أنه كان هناك بعض الاقتراحات في بعض المراسلات التي تمت بين المدعية الثانية والمدعى عليه الرابع حول عرضٍ يتعلق بالتكاليف، ولكن لم تُقدَّم أي تفاصيل ولذلك لا يمكنني أخذ تلك المؤشرات في الاعتبار. حاولت المدعية الأولى أيضًا التوصل إلى اتفاق مع المدعى عليهم من الأول إلى الثالثة في ما يتعلق بالتكاليف التي تكبدها المدعى عليه الرابع (على أساس خاطئ حيث إن المدعيتين فقط والمدعى عليه الأول مسؤولون عن سداد التكاليف إلى المدعى عليه الرابع) من خلال الاقتراح بأن يدفع كل منهما للمدعى عليه الرابع 25% من التكاليف. لم يرد المدعى عليه الأول على هذا الاقتراح.

44. مع أخذ هذا العرض في الاعتبار، لذلك أمرتُ بوجوب أن تدفع المدعية الأولى للمدعى عليه الرابع مبلغًا قدره **3,453.33 ريالاً قطريًا** (وهو ثلث إجمالي التكاليف المحكوم بها). يتحمل كل من المدعية الثانية والمدعى عليه الأول المسؤولية بالتضامن والتكافل عن سداد المبلغ المتبقي وقدره **6,906.67 ريالاً قطريًا**.

أمر التكاليف الصادر ضد المدعية الثانية

المستندات المقدمة

45. يمثل مكتب سلطان العبد الله ومشاركوه المدعى عليهم من الأول إلى الثالثة في هذا الجانب من الإجراءات القضائية المتعلقة بالتكاليف. مثل المحامي المدعى عليهم من الأول إلى الثالثة خلال الإجراءات القضائية الموضوعية، وقد قدم فواتير يبلغ مجموعها 661,018.50 ريالاً قطريًا عن عملهم في هذه المسألة. ومستنداتهم المقدمة موضحة، من بين جملة أمور، في ما يلي:

i. كان هناك إجمالي سبع مطالبات: خمس مطالبات قدمتها المدعية الأولى ومطالبتان قدمتهما المدعية الثانية (الفقرة 7 من مستنداتهم المقدمة).

ii. يجب أن أطبق نسبة 5:2 في تقسيم التكاليف التي يطلبونها في الدفاع في مطالبة المدعية الثانية، بإجمالي مبلغ 188,862.42 ريالاً قطريًا (الفقرة 8 من مستنداتهم المقدمة).

iii. كان المبلغ المطلوب متناسبًا في سياق محاكمة استغرقت 3 أيام وشملت مسائل بها بعض التعقيد من الناحية القانونية (الفقرة 12 من مستنداتهم المقدمة).

iv. شمل الوقت المستغرق ما يلي: (أ) إعداد المرافعات وإفادات الشهود، و(ب) الإعداد للمحاكمة، و(ج) الحضور أثناء المحاكمة، و(د) أن هذا الوقت كان معقولًا، مع الاستعانة بآخرين بشكل مناسب (الفقرة 13 من مستنداتهم المقدمة).

v. تعد معدلات الأجور المحسوبة بالساعة نفس معدلات الأجور التي تتقاضاها الشركات التي تمارس نفس النشاط في قطر (الفقرة 14 من مستنداتهم المقدمة).

46. قدمت شركة التميمي ومشاركوه نيابة عن المدعى عليه الثاني وأودعت مستندات معارضة لتلك المقدمة من المدعى عليهم من الأول إلى الثالثة. وتضمنت تلك المستندات المقدمة، من بين جملة أمور، النقاط التالية:

i. يجب معاقبة المدعى عليهم من الأول إلى الثالثة لعدم تعيين محامين يتقاضون أتعابًا ثابتة معقولة أو معدلات أجور معقولة في الساعة (الفقرتان 5.1 و5.7 من مستنداتهم المقدمة)، ولأن الساعات كانت أكثر من المطلوب (الفقرتان 5.9 و5.20 من مستنداتهم المقدمة).

ii. تضاعفت البنود من خلال وجود أكثر من متقاضي أتعاب في هذه المسألة وهو أمر غير مناسب، حيث كان ينبغي أن يكون السيد/توماس ويليامز الشريك في إجراء هذه المسألة "*قادرًا بتمكن على تمثيل المدعى عليهم بمفرده*" (الفقرة 5.3 من مستنداتهم المقدمة).

iii. كان هناك تضاعف متنوع في التكاليف طوال سير إجراءات المسألة التي تشمل تكاليف غير معقولة (الفقرتان 5.4 و5.5 من مستنداتهم المقدمة).

iv. كان التوزيع المقترح للتكاليف بنسبة 5:2 غير مناسب لأن بعض المطالبات متداخلة، ولذلك فإن نسبة 6:1 كانت الأنسب (الفقرة 5.10 من مستنداتهم المقدمة).

v. لم تكن هناك أدلة كافية في المحاكمة تتعلق بمطالبة المدعية الثانية، ولم تتضمن تعقيدًا قانونيًا أو وقائعيًا كبيرًا (الفقرتان 5.12 و5.13 من مستنداتهم المقدمة).

vi. لم يكن إجمالي ما أنفقه المدعى عليهم من الأول إلى الثالثة على دفاعهم في كل المطالبات، أي، مبلغ 661,018.50 ريالاً قطريًا متناسبًا مع الانتصاف المطلوب في إجراءات الدعوى القضائية.

التحليل

47. وفقًا لما هو مذكور أعلاه في ما يتعلق بأمر التكاليف الصادر لصالح المدعية الأولى، يبدو منطقيًا للغاية بالنسبة لي أولاً إجراء تقييم للنسبة المطلوب تطبيقها على إجمالي التكاليف. اقترح المدعى عليهم من الأول إلى الثالثة نسبة 5:2، حوالي 29%، في حين اقترحت المدعية الثانية نسبة 6:1، حوالي 17%.

48. يبدو لي أن أفضل طريقة لحساب النسبة تتمثل في افتراض وجود خمس مطالبات أساسية مقدمة من المدعيتين: الإخلال إلى حد كبير بمطالبات الضمان، ولاسيما في ما يتعلق بالبنود 4.4، و9.3.1، و9.3.2 (المدعية الأولى) و10.1 من اتفاقية البيع والشراء، والإخلال بواجبات المديرين بموجب المادة 55 من لوائح الشركات (المدعية الثانية). وهكذا فقد حُكم لصالح المدعى عليهم من الأول إلى الثالثة في اثنتين من تلك المطالبات الخمس. ومع ذلك، فليس من المعقول من وجهة نظري أن تُطبَّق نسبة بسيطة لا تأخذ في الاعتبار أي تداخل، ولا إلى الحد الذي شكلت فيه المطالبات الأساسية إخلالاً بمطالبات الضمان التي قدمتها المدعية الأولى (على سبيل المثال، من خلال الاستنتاج بالفعل بأن المطالبة الأساسية في ما يتعلق بالبند 9.3.2 من اتفاقية البيع والشراء كانت تشكل حوالي ثلاثة أرباع الدعوى المقامة من المدعية الأولى). يبدو لي أنه بعد الاطلاع على المرافعات والحكم، شكل دفاع المدعى عليهم من الأول إلى الثالثة في مطالبات المدعية الثانية حوالي ربع دعواها الشاملة، أو مبلغ 165,254 ريالاً قطرا (مقرَّب لأقرب ريال قطري).

49. في ما يتعلق بأساس الفواتير التي قدمها مكتب سلطان العبد الله ومشاركوه: واحدة بتاريخ 13 سبتمبر 2022 والأخرى بتاريخ 23 فبراير 2023، فقد نُفذت الأغلبية الساحقة من إجمالي الأعمال (350 ساعة) من جانب

السيد/توماس ويليامز (2,465.00 ريالاً قطريًا في الساعة، حوالي 180 ساعة) والسيد/شيزاد الحق (1,000.00 ريال قطري في الساعة، حوالي 167 ساعة). أولاً في ما يتعلق بمعدلات الأجر، لا أتفق مع المدعية الثانية في أن معدلات الأجر هذه غير معقولة. أشير إلى المستندات التي قدمتها المدعية الثانية والمستندات المقدمة في ما يتعلق بالممارسات في أستراليا وجنوب أفريقيا. ومع ذلك، فإن هذه المستندات لها فائدة محدودة في سياق إجراءات التقاضي المرفوعة أمام هذه المحكمة وتعد معدلات الأجر المحسوبة، حسب المتعارف عليه في هذه المحكمة، مماثلة لتلك التي تتقاضاها شركات أخرى في هذا الاختصاص (يمكن مقارنة ذلك، على سبيل المثال، بمعدلات الأجر التي يتقاضاها كل من السيد/وايت [الفقرة 24 أعلاه] والسيد/ويليامز).

50. يجب أن أقدم ملاحظة أخرى قبل التطرق إلى القسم التالي من هذا الحكم. كما هو مذكور أعلاه في دعوى المدعية الأولى، أرى أنها دعوى من المناسب فيها أن يكون الشريك قد قام بنصف العمل المكلف به مع شريك يقوم بأداء النصف الآخر. ومع ذلك، ومع وجود مساعد محامي مع الشريك، فمن المعقول في رأيي أن يقوم الشريك بنسبة أكبر من العمل (انظر أدناه لمعرفة مدى ملاءمة هذا الرأي). هذا الأمر سيف ذو حدين حيث إنه لو أن محام مشارك قد شارك في الإجراءات، وهو ما يقلل من عدد الساعات التي يقضيها الشريك في الدعوى، فإن معدل الأجر بالساعة سيكون أكبر بكثير من معدل أجر مساعد المحامي.

51. مع أخذ الاعتراضات التي أثارتها المدعية الثانية كنقطة بداية (انظر الفقرة 5.20 من مستنداتها المقدمة)، ودون أي ترتيب معين (يتضح من وجهة نظري أن التكاليف المتكبدة التالية متكبدة بشكل معقول؛ حيث إنه في ما يتعلق بما إذا كان مبلغها معقولاً أم لا، فإنها تمثل الموضوع التالي):

i. المرافعات والحجج الأساسية:

(أ) المرافعات: قدَّم مكتب سلطان العبد الله ومشاركوه دفاعًا معدلاً تعديلا كبيرًا. إنه مستند شامل يتضح أنه معَّد بعناية ودقة ومهارة.

إن المدعية الثانية محقة في ما لاحظته من أنه من غير الممكن في ما يتعلق بالفواتير المقدمة التأكد على وجه التحديد من الوقت المستغرق في هذه المرافعة. وقد أشارت المدعية الثانية إلى أنه في ما يتعلق بالفواتير يبدو أن قد تم استغراق نحو 80 ساعة في هذه المرافعات. إنني آخذ في الاعتبار الطريقة التي قد احتسبت بها المدعية الثانية ذلك، بعد أن راجعت الفواتير سطرًا سطرًا، لكنني لا أرى أنه من الممكن وضع رقم دقيق للتوقيتات للسبب المذكور أعلاه.

ومع ذلك، فإنه بالرجوع خطوة إلى الوراء، والاطلاع على الأمر المنظور على اعتبار أن مكتب سلطان العبد الله ومشاركوه قد كان في محاكمة كاملة لمدة ثلاثة أيام نيابة عن ثلاثة موكلين، مع كل أعمال التحضير المصاحبة التي تأتي مع هذا النوع من السيناريوهات، فإنني أرى أن مقدار الوقت المعقول المستغرق في تعديل المرافعات في هذا الشأن قد يبلغ 45 ساعة. تُخصص منها 25 ساعة للسيد/ويليامز و20 ساعة للسيد/الحق.

(ب) الحجج الأساسية: على غرار قسم المرافعات أعلاه، فقد قُدمت الحجج الأساسية نيابة عن المدعى عليهم من الأول إلى الثالثة بعناية ومهارة.

إنني آخذ في الاعتبار مجددًا ملاحظات المدعية الثانية بشأن التوقيت واحتمالية المضاعفة. والحجة الأساسية عبارة عن مستند يترافع منه المحامي عندما يقف على قدميه في المحكمة. إنه مستند حاسم يشكل خارطة الطريق للمحامي. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، أرى أن الوقت المعقول المستغرق في صياغة هذه الحجة الأساسية قد يبلغ 30 ساعة. ستُقسم هذه الساعات على النحو التالي: 20 ساعة للسيد/ويليامز و10 ساعات للسيد/الحق (القدر الأكبر ممنوح للسيد/ويليامز لهذا البند ليعكس حقيقة أن السيد ويليامز بصفته المحامي يتحمل المسؤولية عن كل

كلمة من الحجة الأساسية، ولذلك من المحتمل أن يكون قد استغرق وقتًا كبيرًا وبذل عناية في ذلك المستند والعمل الذي لم يتمكن مساعد المحامي من القيام به). إنني آخذ في الاعتبار حقيقة أنه سيكون قد تم بالفعل عمل كبير كان من شأنه أن يدخل في مذكرة الدفاع المعدلة التي كان يمكن أن تنطبق أيضا على الحجة الأساسية.

ii. إفادات الشهود: قدم المدعى عليهم من الأول إلى الثالثة 3 إفادات شهود بإجمالي 21 صفحة. وتضمنت إفادة الشهود المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثاني بعض التفاصيل والمستندات. كانت إفادة الشاهدة المدعى عليها الثالثة قصيرة جدًا وكان يجب الإدلاء بها بسرعة نسبية. كانت هذه العملية ستشمل تلقي التعليمات، والإلمام بالمستندات المقدمة في الدعوى، وصياغة إفادة الشهود، ثم تنقيح تلك الإفادة بحيث تعكس بدقة موقف الفرد. أرى أن الوقت المعقول المستغرق في إفادات الشهود هذه بلغ إجمالي 45 ساعة. ستُقسم هذه الساعات على النحو التالي: 20 ساعة للسيد/ويليامز و25 ساعة للسيد/الحق (وقد خُصصت نسبة كبيرة للسيد/الحق هنا لأنه من المعقول أن يكون الفرد في درجة مساعد المحامي الذي يعمل في الدعوى قادرًا على القيام بالجزء الأكبر من العمل المتعلق بإفادة الشهود).

iii. الإعداد للمحاكمة: تقر المدعية الثانية بأنه كان من المعقول أن يستغرق السيد/ويليامز 63 ساعة في الإعداد للمحاكمة وحضورها. وأوافق على أن هذا معقول. أختلف مع المدعية الثانية في أنه من غير المعقول أن يكون السيد/الحق قد أعد لجلسة الاستماع وحضرها على أساس المضاعفة. كان السيد/ويليامز كمحامٍ "واقفًا لفترة طويلة" وكان سيحتاج إلى دعم من محام آخر والذي كان سيشمل العلم بالأدلة، والتعامل مع الموكلين، والمناقشات مع السيد/ويليامز حول الإستراتيجية العامة والتقدم في سير الإجراءات. كما كان السيد/الحق مشاركًا بشكل كبير في هذه المسألة وكان على دراية بالوقائع والقضايا، وبالتالي كان سيكون ذا قيمة كبيرة للسيد/ويليامز قبل جلسة الاستماع وخلالها. لذلك أرى أن عدد 32.6 ساعة التي سجلها السيد/الحق في ما يتعلق بالإعداد للجلسة وحضورها معقولاً من حيث المبلغ ومتكبدًا بشكل معقول. في الواقع، إذا كان السيد/ويليامز غير قادر لأي سبب من الأسباب على إجراء جلسة الاستماع، فقد يكون على السيد/الحق تولي إدارة المسألة، ولذلك كان من المتحتم أن يكون قد أعد لها بشكل صحيح وأن يكون قد حضر.

iv. الاجتماعات الداخلية: يبدو أن النقطة التي أثارتها المدعية الثانية حول الاجتماعات الداخلية غير مستحقة الدفع بشكل عام من واقع خبرتها الواردة في الفقرة 5.20(أ) من مستنداتها المقدمة، غير واقعية من واقع خبرتي. من الطبيعي تمامًا حتى في أبسط مسائل التقاضي أن يجتمع المحامون لمناقشة إستراتيجية الدعوى والخطوات التالية وغيرها من الأمور ذات الصلة. أرى أنه ليس من المعقول أن نتوقع من المحامين الذين يعملون في عملية التقاضي معًا داخل مكتب المحاماة أن يعملوا كل بمفرده وألا يجتمعوا لمناقشة الدعوى. أرى من واقع خبرتي أنه من المعقول أيضًا توقع أن يدفع الموكلون مقابل تلك الاجتماعات، ولذلك تكون هذه التكاليف قابلة للاسترداد حيثما تكون متكبدة بشكل معقول ويكون مبلغها معقولاً.

لا أوافق على وصف المدعية الثانية للاجتماعات الداخلية بأنها عملية تعليمية حيث يقوم المحامي الأقدم "*بالتدريس*" للمحامي المبتدئ أو "*توجيهه*". تشكل هذه الاجتماعات جزءًا لا يقدر بثمن من عملية التقاضي حيث تُنفذ فيها مهام مختلفة من جانب أشخاص مختلفين حيث يمكن مناقشة استراتيجية مهمة. يمكن أن تساعد تلك الاجتماعات في الواقع في تجنب تضاعف العمل (حيث يقوم أحد المحامين، على سبيل المثال، بإبلاغ المحامي الآخر في دعوى ما بأنه قد اطلع على مستند مطول بوجه خاص، وأنه لا يوجد شيء في ذلك المستند، وبالتالي فإن المحامي الآخر لا يحتاج إلى الاطلاع على نفس المستند المعني).

لم تكن هذه المسألة تمثل الجزء الأكثر وضوحًا من الدعوى، وكان مكتب سلطان العبد الله ومشاركوه حاضرًا عن ثلاثة مدعى عليهم، ما جعل الأمور أكثر تعقيدًا إلى حد ما (على سبيل المثال، كان عليهم أن يكونوا على دراية باحتمالية ظهور تضارب في المصالح على سبيل

المثال، وكان عليهم التحقق مما يتذكره ثلاثة أشخاص في إعداد دعواهم). وكان من المعقول أن يعقد المدعى عليهم اجتماعات من بداية مشاركتهم (7 أغسطس 2022 عندما تم الشروع في أول عمل) في المحاكمة في أواخر أكتوبر 2022، لاسيما وأن هذه كانت فترة عمل مكثفة، بدءًا من التعليمات في أغسطس 2022 إلى المحاكمة في أكتوبر 2022 (طرحت المدعية الثانية نقطة تتعلق بفترة الإعداد المكثفة بالنظر إلى أن المدعى عليهم من الأول إلى الثالثة قد انتقلوا إلى مكتب سلطان العبد الله ومشاركوه ولكن: (1) لا يطالب المحامون السابقون للمدعى عليهم من الأول إلى الثالثة بأي أتعاب، وبالتالي لا يوجد تضاعف في العمل في هذا الصدد، و(2) كان لا بد من القيام بأعمال الإعداد للمحاكمة على أي حال، وبالتالي فإن السؤال الرئيسي هو ما إذا كانت المبالغ متكبدة بشكل معقول ومبلغها معقول أم لا). ويصعب مجددًا تحديد الوقت المستغرق في هذه الاجتماعات بدقة، ولكنني أرى أن 15 ساعة عن طريق الاجتماعات الداخلية بين السيد/ويليامز والسيد/الحق عدد ساعات معقول في هذه المسألة.

v. أعمال متنوعة: كفئة أخيرة من العمل، تشمل الأعمال المتنوعة التسجيل في الذاكرة لما لم تتم تغطيته في مكان آخر، والإعداد للاجتماعات الداخلية، واجتماعات الموكلين، والمكالمات الهاتفية مع الموكلين، والمراسلات الأخرى مع الموكلين، وأخذ التعليمات (حيث لم تتم تغطية ذلك في الإجراءات الخاصة بإفادة الشهود أعلاه)، والتواصل مع الأطراف الأخرى والمحكمة. وقد أُعدت هذه البنود في الفواتير المقدمة من مكتب سلطان العبد الله ومشاركوه. وفي الدعاوى المماثلة لهذه الدعوى، كان من الممكن إجراء الكثير من هذا العمل عن طريق محام يتقاضى أتعابًا أقل، السيد/الحق بالنسبة لهذه الدعوى، لأن الكثير من هذه الإجراءات يتمثل في إدارة روتينية للقضايا والتي لا تحتاج على الرغم من أهميتها إلى أن يتخذها محام بدرجة السيد/ويليامز. ولذلك، أرى أنه كان من المعقول أن يستغرق الأمر حوالي 35 ساعة موزعة على 5 ساعات للسيد/ويليامز و30 ساعة للسيد الحق خلال فترة التكليف.

52. لا أرى أن الساعات التي استغرقها أحمد دوراني قد استُغرقت بشكل معقول في ضوء حقيقة أن السيد/ويليامز والسيد/الحق كانا مشاركين مشاركة كبيرة في هذه المسألة. على الرغم من أنه محام مشارك ذو خبرة، إلا أنه لا يُسمح بعدد ساعاته البالغ 25 ساعة التي تشمل العمل على الحجج الأساسية، والمناقشات الداخلية، وإعداد استجواب الشهود لأن هذا العمل كان من الممكن أن يقوم به السيد/الحق، كما أنه يؤدي حتما إلى بعض المضاعفة في الإجراءات والتكاليف. هناك نقطة أخرى بشأن المضاعفة القابلة للتطبيق في هذه الدعوى وهي كما يلي: إذا كان السيد/ويليامز المسؤول الوحيد عن هذه الدعوى بأكملها (كما أشارت المدعية الثانية في مستنداتها المقدمة)، لكانت التكاليف أعلى من ذلك، حيث كان معدل أجره بالساعة أعلى بنحو مرتين ونصف من معدل أجر السيد/الحق.

53. الدفاع في المطالبات نيابة عن ثلاثة موكلين في ما يتعلق بالإخلالات المزعومة باتفاقية البيع والشراء (على أسس مختلفة)، التي كانت تشمل أدلة كبيرة من الشهود، والإخلالات بواجبات المديرين التي تتطلب بموجب قانون الشركات تقديرًا كاملاً لمصفوفة وقائعية معقدة إلى حد ما، وكان من المعقول أن يتطلب فهم القانون المتعلق بواجبات المديرين قدرًا كبيرًا من العمل. لم يكن الموضوع والقانون المعني واضحًا تمامًا (تم طرح عدد من المراجعات القانونية، فضلا على سبيل المثال عن قانون الخسارة المنقولة)، ولذلك فإن إجمالي عدد الساعات التي أرى أنه من المعقول المطالبة بها لإجراء التقاضي بالكامل نيابة عن المدعى عليهم من الأول إلى الثالثة يبلغ 281 ساعة (بالتقريب لأقرب ساعة)، منها 148 للسيد/ويليامز (364,820.00 ريالاً قطريا) و123 (133,000.00 ريال قطري) للسيد/الحق (بالتقريب لأقرب ساعة)، بإجمالي مبلغ 497,820.00 ريالاً قطريًا. أرى أن هذا متناسب تمامًا عند استناده إلى خلفية واقعية وأن مكتب سلطان العبد الله ومشاركوه قد حضر عن ثلاثة مدعى عليهم. وليس لدي أي دليل أمامي على أن سلوك المدعى عليهم من الأول إلى الثالثة في ما يتعلق بهذا الجانب من عملية التقاضي يجب أن يؤدي إلى مزيد من التخفيض. هناك إشارة من المدعية الثانية بأن عروض "*التسوية المختلفة*" قد قُدمت ولكن لم تُقدَّم أي تفاصيل أخرى وبالتالي لا يمكنني أخذ هذا التقديم في الاعتبار. كانت كل المسائل المطالب بها في الفقرة 52 أعلاه مبالغ معقول للمطالبة، وأجد للأسباب المقدمة ورهنًا بالتخفيضات التي قد طبقتها، أن هذه التكاليف متكبدة بشكل معقول وأن مبلغها معقول.

54. يجب تخفيض مبلغ 497,455.00 ريالاً قطريًا الآن ليوضح أننا نتعامل مع أمر تكاليف صادر ضد المدعية الثانية فقط (انظر الفقرة 46 أعلاه). إن تخفيض مبلغ 497,255.00 ريالاً قطريًا ليعكس بنسبة 25%، يجعل المبلغ المتبقي 124,455 ريالاً قطريًا (بالتقريب لأقرب ريال قطري).

55. لذلك أمرت بأن تدفع المدعية الثانية للمدعى عليهم من الأول إلى الثالثة مبلغ **124,455.00 ريالاً قطريًا.**

عروض التسوية

56. ذُكرت في مواضع مختلفة من المستندات المقدمة لي عروض التسوية التي قُدمت وقُبلت/رُفضت.إذا كانت الأطراف ترغب في هذه العروض التي يفترض أنها قدمت دون المساس بشيء سوى التكاليف لصالح الأطراف في تقييم التكاليف، فإنه يجب تقديم التفاصيل الكاملة لتلك العروض إلى المحكمة. إن مجرد التأكيد أن العروض قد قُدمت دون تقديم تفاصيل أمر غير مفيد على الإطلاق.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

السيد عمر عزمي، رئيس قلم المحكمة

أُودعت نسخة موقّعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

مثَّل المدعية الأولى السيد/ألكسندر وايت (ايفرشيدز سدرلاند (انترناشيونال) ذ.م.م، الدوحة، قطر) والسيد/بول فيشر المحامي (4 نيو سكوير، لندن، المملكة المتحدة).

مثَّل المدعية الثانية التميمي ومشاركوه (دبي، الإمارات العربية المتحدة).

مثَّل المدعى عليهم من الأول إلى الثالثة السيد/توماس ويليامز من مكتب سلطان العبدالله ومشاركوه، الدوحة، قطر.

ترافع المدعى عليه الرابع بالأصالة عن نفسه.